اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

الدورة السادسة
موسكو، الاتحاد الروسي، ١٣-١٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤

FCTC/COP/6/16
١٤ تموز/ يوليو ٢٠١٤

البند ٤-٨ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ المادة ٥-٣ من اتفاقية المنظمة الإطارية: القضايا المستجدة فيما يتصل بتدخل دوائر صناعة التبغ

تقرير من أمانة الاتفاقية

مقدمة

١- اقترح أحد أطراف اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)، وفقاً للمادة ٧ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف، إدراج بند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة للمؤتمر بشأن المادة ٥-٣ من الاتفاقية. ويرمي ذلك إلى معالجة القضايا المستجدة فيما يتصل بتدخل دوائر صناعة التبغ على المستويين الوطني والدولي.

٢- وأعدت أمانة الاتفاقية هذا التقرير لدعم دراسة مؤتمر الأطراف لبند جدول الأعمال المقترح. ويوفر التقرير لمحة عن التقدم المحرز على طريق تنفيذ المادة ٥-٣ من الاتفاقية استناداً إلى تقارير التنفيذ التي رفعتها الأطراف، وأمثلة التدخل المتصور لدوائر صناعة التبغ على المستوى الدولي، واستعراض الجهود الأخيرة التي بذلتها الأمانة وشركاؤها لمساعدة الأطراف في تنفيذ هذه المادة. كما أنه يحدد المجالات المحتملة التي يمكن فيها تعزيز تنفيذ التدابير المدرجة في إطار المادة ٥-٣ من الاتفاقية.

معلومات أساسية

٣- تنص المادة ٥-٣ على أن تتصرف الأطراف، عند وضع وتنفيذ سياساتها في مجال الصحة العمومية فيما يتعلق بمكافحة التبغ، على نحو يكفل حماية هذه السياسات من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ وفقاً للقانون الوطني. ولمساعدة الأطراف في الوفاء بالتزاماتها القانونية بموجب هذه المادة فقد اعتمد مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عام ٢٠٠٨ مبادئ توجيهية لتنفيذ المادة ٥-٣. وكررت الأطراف في الدورات اللاحقة للمؤتمر التزاماتها في هذا الصدد.[١] وتنطبق المبادئ التوجيهية على مسؤولي الحكومات، وممثلي وموظفي أية مؤسسة أو هيئة وطنية أو حكومية أو هيئة تابعة لمقاطعة أو هيئة بلدية أو محلية أو غيرها من

---

١ انظر القرارين FCTC/COP4(5)، *إعلان بونتا دل إيست حول تنفيذ اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ* (http://apps.who.int/gb/fctc/PDF/cop4/FCTC_COP4_DIV6-en.pdf)، و FCTC/COP5(5)، *إعلان سول* (http://apps.who.int/gb/fctc/PDF/cop5/FCTC_COP5_DIV5-en.pdf).

المؤسسات أو الهيئات العامة أو نصف العامة أو شبه العامة التي تندرج ضمن نطاق الولاية القضائية لأي طرف، وعلى أي شخص يتصرف بالنيابة عنها. وتستند هذه المبادئ إلى أربعة مبادئ هادية وتشتمل على ثماني توصيات رئيسية.[١]

٤- وتوصي المبادئ التوجيهية بالإنفاذ المناسب وبرصد جهود الأطراف في هذا المجال، وتُقر بأهمية التعاون الدولي وذلك مثلاً من خلال تعزيز جمع ونشر الخبرات الوطنية والدولية، وهو ما يمكن أن يؤدي بدوره إلى تقوية التنفيذ. وفضلاً عن ذلك فإن المبادئ التوجيهية تقر بأنه *"نظراً لأن الاستراتيجيات والتكتيكات التي تتبعها دوائر صناعة التبغ تتطور باستمرار فإنه ينبغي استعراض وتنقيح هذه المبادئ التوجيهية بصورة دورية لضمان استمرارها في توفير إرشادات فعالة للأطراف..."*.

التقدم المحرز والتحديات القائمة على طريق تنفيذ الأطراف للمادة ٥-٣[٢]

٥- أُدمج ***رصد*** تنفيذ المادة ٥-٣ ضمن نظام التبليغ الخاص باتفاقية المنظمة الإطارية، وفقاً للتوصيات الواردة في المبادئ التوجيهية للتنفيذ. وفي الاستبيان الأساسي، الذي يُعتبر إلزامياً لكل الأطراف، فإن هناك مؤشرين يتعلقان بالمادة ٥-٣،[٣] في حين أن الأسئلة المفتوحة توفر المزيد من الفرص للأطراف للتبليغ عن التقدم المحرز في هذا المجال. وبالإضافة إلى ذلك، واعتباراً من دورة تبليغ عام ٢٠١٤، فإن لدى الأطراف أيضاً فرصة تقديم المعلومات طوعياً عن استخدامها للمبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف وذلك من خلال ٤٣ سؤالاً إضافياً مدرجة في الاستبيان المستند إلى شبكة الإنترنت.

٦- ***حالة التنفيذ، والتقدم المحرز، والاتجاهات.*** أبلغ أكثر من ثلثي الأطراف المائة والثلاثين التي تقدمت بتقرير خلال فترة تبليغ عام ٢٠١٤ (٨٩ طرفاً) في ردها على السؤال المغلق (الرد بنعم أو لا) المعني أنها اتخذت خطوات لمنع دوائر صناعة التبغ من التدخل في سياساتها المتعلقة بمكافحة التبغ، وهو ما يمثل زيادة بنسبة ١٣ نقطة مئوية عما كان عليه الحال في فترة تبليغ عام ٢٠١٢، و٢٠ نقطة مئوية بالمقارنة مع عام ٢٠١٠.

٧- على أن نسبة الربع تقريباً فحسب (٣٧ طرفاً) من الأطراف أفادت بأنها اتخذت تدابير لإتاحة المعلومات عن أنشطة دوائر صناعة التبغ لعامة الناس، على النحو المشار إليه في المادة ١٢(ج) من الاتفاقية، كما لم يحدث أي تغير في معدل تنفيذ هذا التدبير منذ عام ٢٠١٢. وفيما يتعلق بعمليات تبادل المعلومات بشأن ممارسات دوائر صناعة التبغ فإن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود في هذا الصدد حيث أن أقل من نصف الأعضاء قد أبلغوا أنهم يشاركون في مثل هذه العمليات على المستويين الإقليمي والعالمي.

٨- وأفاد العديد من الأطراف (بما في ذلك أستراليا والبرازيل وكندا وغابون وبنما والفلبين وتايلاند وتوغو) أنها امتثلت لعدد من التوصيات المدرجة في المبادئ التوجيهية عند اتخاذها لتدابيرٍ لتنفيذ المادة ٥-٣. كما لوحظت بعض التطورات الجديدة والنُهج المستحدثة في تنفيذ المادة المذكورة. ومن بين الإنجازات البارزة في هذا

---

١ يمكن الاطلاع على المبادئ التوجيهية على العنوان التالي:
http://www.who.int/fctc/guidelines/adopted/article_5_3/ .

٢ يمكن الاطلاع على المزيد من التفاصيل المتعلقة بالمادة ٥-٣، والمستندة إلى التقارير التي رفعتها الأطراف في دورات التبليغ المتعاقبة، ضمن التقارير المرحلية العالمية عن تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية. وتتوافر هذه التقارير على العنوان التالي: http://www.who.int/fctc/reporting/summary_analysis .

٣ يتعلق المؤشران المعنيان بما إذا كانت الأطراف، عموماً، تكفل الحماية لسياساتها في مجال الصحة العمومية من المصالح التجارية وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ، وما إذا كانت تضمن حصول عامة الناس على طائفة واسعة من المعلومات عن أنشطة دوائر صناعة التبغ فيما يتصل بأغراض الاتفاقية، عبر إيداعها مثلاً في مستودع عام.

الصدد إدراج متطلبات مخصوصة تتماشى مع المادة ٥-٣ والمبادئ التوجيهية لتنفيذها في القوانين الوطنية. وورد معظم التقارير التي أبلغت عن هذا من أطراف في أفريقيا علماً بأن العديد منها قد قامت بذلك فعلاً (بوركينا فاصو، جيبوتي، غابون، ناميبيا، توغو)، وتسير أطراف أخرى على الطريق ذاته. وأشارت بعض الأطراف إلى أنها وضعت أو تعمل على وضع مبادئ توجيهية، أو سياسات، أو لوائح وطنية تستند إلى المادة ٥-٣ (مثل الأردن وغانا وولايات ميكرونيزيا الموحدة وميانمار ونيبال وجزر سليمان وتايلاند وتركيا). وتشمل السياسات المتقدمة الأخرى استبعاد استثمارات دوائر صناعة التبغ من الصناديق الخاضعة للإدارة الحكومية (من أحدث الأمثلة على ذلك أستراليا والنرويج) واعتماد مدونات سلوك/مبادئ توجيهية لموظفي الحكومات تنطبق على أوجه التفاعل مع دوائر صناعة التبغ (من بين الأطراف التي تقوم بهذا أستراليا وجمهورية إيران الإسلامية وجمهورية كوريا وبنما وسنغافورة وتايلاند). ومن بين النُهج المبتكرة اعتماد حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية عام ٢٠١٤ توجيهاً معدلاً خاصاً بالوظائف الخارجية الوطنية (مثل السفارات) بشأن التفاعلات مع دوائر صناعة التبغ بما يتماشى مع المادة ٥-٣.

٩- واستناداً إلى عينة غير تمثيلية تضم ١٨ طرفاً أجاب على الأسئلة الاختيارية الإضافية فقد كانت هناك أربعة مؤشرات فحسب اجتذبت ردوداً إيجابية من أكثر من نصف الأعضاء، وهي: منع تعيين أي شخص يعمل لدى دوائر صناعة التبغ أو أي كيان يسعى لخدمة مصالحها ضمن الوفود المشاركة في مؤتمر الأطراف، واجتماعات الهيئات الفرعية لهذا المؤتمر، أو اجتماعات أي من الهيئات الأخرى المنشأة بموجب قرارات المؤتمر، واشتراط تقديم دوائر صناعة التبغ لمعلومات دورية عن إنتاج التبغ وصناعته. وقام نحو ثلث الأطراف التي بعثت بتقاريرها بتطبيق عدة تدابير أخرى مثل اشتراط قيام شركات التبغ بتقديم معلومات دورية عن إيراداتها وحظر تقديم هذه الشركات لمساهمات إلى الأحزاب السياسية، أو المرشحين، أو الحملات.

التحديات والقيود. رغم التقدم المحرز على طريق تنفيذ المادة ٥-٣ فقد أبلغت الأطراف أنها ما تزال تعتقد أن تدخل دوائر صناعة التبغ في السياسات العامة المعنية بمكافحة التبغ يشكل أهم العوائق التي تواجه تنفيذ المعاهدة. ويفسح ضعف التشريعات أو وجود ثغرات فيما هو قائم منها المجال لتدخلات فاضحة، مثل الاتفاقات الطوعية مع دوائر صناعة التبغ بشأن قيود الإعلان؛ وقبول برامج منع التدخين في صفوف الشباب التي ترعاها تلك الدوائر؛ وأنشطة صناعة التبغ التي توصف بأنها "مسؤولة اجتماعياً"؛ وإبرام مذكرات تفاهم وأنماط أخرى من الشراكات بين دوائر صناعة التبغ والوكالات الحكومية المعنية بشأن مكافحة الإتجار غير المشروع بمنتجات التبغ[١] (وهو ما قد يكون أحد العوامل التي تحول دون التصديق المبكر للأطراف على بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ).

١٠- كما أن دوائر صناعة التبغ لجأت أيضاً إلى التهديد برفع الدعاوى القضائية ضد التشريعات واللوائح لمنع تنفيذ تدابير مكافحة التبغ، أو إرجائها، أو إضعافها، ولاسيما في البلدان التي تزمع تطبيق تدابير قوية أو مبتكرة (في مجالات التغليف والتوسيم، وترويج منتجات التبغ، وتنظيم محتويات منتجات التبغ من المنكِّهات والمواد المضافة، وما إلى ذلك). ويجري العمل على تعزيز المساعدة المقدمة إلى الأطراف في مجال تقييم التهديدات والدعاوى القانونية والتصدي لها، وذلك من خلال تبادل المعلومات وتوفير الدعم للحصول على المشورة التقنية والقانونية، مثل ما هو عليه الحال في الدعاوى الجارية ضد أستراليا وأوروغواي.[٢]

١ على نحو ما كشفت عنه بعثات التقييم المشتركة بين الحكومات الطالِبة وأمانة الاتفاقية.

٢ وقت كتابة هذا التقرير في تموز/يوليو ٢٠١٤.

الجوانب الدولية لتدخل دوائر صناعة التبغ والإجراءات المتخذة على المستوى الدولي

١١- تُبرز التجارب الأخيرة أيضاً استراتيجيات دوائر صناعة التبغ وتكتيكاتها التي تتجاوز نطاق الحدود الوطنية. ومن الأمثلة على ذلك ما يلي: الدخول في شراكات مع المنظمات الدولية فيما يتعلق بالجهود المبذولة لمكافحة الإتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛[١] وتوفير التمويل للمنظمات الدولية والهيئات التابعة لها التي تعمل بشأن مسائل تتعلق بمكافحة التبغ؛ والانخراط في التكتلات الاقتصادية الإقليمية؛ وممارسة الضغوط عبر السفارات ومنظمات الأعمال الإقليمية لترويج إدراج أحكام في اتفاقات التجارة الحرة والاستثمار تحابي مصالح دوائر صناعة التبغ؛ ودعم الحكومات في تصديها في المحافل الدولية لإجراءات تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية التي تتخذها الأطراف الأخرى؛ وتقويض آليات الحوكمة الخاصة بمكافحة التبغ؛ ومشاركة ممثلي شركات التبغ في دورات مؤتمر الأطراف عبر الانغماس في صفوف المندوبين.

١٢- وأقرت منتديات شتى بالتضارب الجذري في المصالح بين دوائر صناعة التبغ والصحة العمومية، بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بشأن "الاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن مكافحة التبغ"[٢] و"الإعلان السياسي لاجتماع الجمعية العامة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها"[٣]. وعرض تقرير عام ٢٠١٣ الذي رفعه الأمين العام للأمم المتحدة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن أنشطة فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المخصصة لمكافحة التبغ[٤] أمثلة عن تدخل دوائر صناعة التبغ في عمل منظومة الأمم المتحدة. وتُبرز الوثيقة أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي قد وضعا سياسات داخلية لضمان استبعاد المجموعات المرتبطة بالتبغ عند النظر في إبرام اتفاقيات مع جهات شريكة ومانحة جديدة، كما وتوضح أن بالمستطاع استخدام هذه الأمثلة كنماذج تقتدي بها الوكالات الأخرى التي لا تعتمد مثل هذه السياسات الجلية. ويوصي التقرير أيضاً المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن تعتمد الأمم المتحدة مبادئ توجيهية "لضمان الاستقلال والموضوعية في عملها"، تمشياً مع مبادئ المادة ٥-٣ من الاتفاقية والمبادئ التوجيهية لتنفيذها.

١٣- وأقر مؤتمر الأطراف بمثل هذه الجوانب في أعقاب اعتماده عام ٢٠٠٨ للمبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة ٥-٣، مع إدراج إحالات إليها في إعلاني بونتا دل إيست وسول، على نحو ما سبقت الإشارة إليه أعلاه.

الجهود الأخيرة للأمانة وشركائها للمساعدة في تنفيذ المادة ٥-٣

١٤- اشتملت حلقات العمل الأخيرة بشأن تنفيذ اتفاقية المنظمة الإطارية التي نظمتها أمانة الاتفاقية بالتعاون مع المكاتب الإقليمية والقطرية المعنية التابعة لمنظمة الصحة العالمية في عدد من أقاليم هذه المنظمة[٥] على مناقشات بشأن تدخل دوائر صناعة التبغ، وأُدرجت هذه المناقشات أيضاً في الوثائق الختامية للاجتماعات.[٦] كما

---

١ إلى جانب الانخراط في شراكات مماثلة على المستوى الوطني.

٢ E/2012/L.18 (٢٠ تموز/يوليو ٢٠١٣).

٣ A/66/L.1 (١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣).

٤ E/2013/61 (٦ أيار/مايو ٢٠١٣).

٥ الإقليم الأفريقي – تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢؛ إقليم جنوب شرق آسيا – تموز/يوليو ٢٠١٣؛ إقليم الأمريكتين – أيلول/سبتمبر ٢٠١٣؛ الإقليم الأوروبي – آذار/مارس ٢٠١٤؛ إقليم غرب المحيط الهادئ – نيسان/أبريل ٢٠١٤.

٦ انظر: http://www.who.int/fctc/implementation/workshops/ .

عملت الأمانة على ترويج تنفيذ المادة ٥-٣ أثناء عمليات تقييم الاحتياجات التي تُنفذ بصورة مشتركة مع سلطات البلدان المعنية.[١]

١٥- كذلك قامت إدارة الوقاية من الأمراض غير السارية في منظمة الصحة العالمية والمكاتب الإقليمية فعلاً بعدد من الأنشطة لترويج تنفيذ المادة ٥-٣ في الأقاليم. وبناء على طلب الأعضاء تساند منظمة الصحة العالمية عمليات التحقق الواجب لضمان إرساء حجاب واقٍ بين مصالح دوائر صناعة التبغ من جهة والسياسات العامة من جهة أخرى، وتوفر المساعدة التقنية في التصدي لتدخل تلك الدوائر ومجابهة حججها، وتقدم بيانات ومواجيز استشارية في الدعاوى القانونية التي ترفعها دوائر صناعة التبغ على الدول الأعضاء، وتبني القدرات التقنية على المستوى القطري. ويعرض الجدول المدرج أدناه بعض الأنشطة المخصوصة.

مقر منظمة الصحة أو الإقليم	النشاط
مقر المنظمة	مواد اليوم العالمي للامتناع عن التدخين. موارد تقنية. منشورات عن رصد أنشطة دوائر صناعة التبغ وقاعدة البيانات الخاصة بهذا الرصد. تنظيم اجتماعات رفيعة المستوى، ودورات، وجلسات عامة في المناسبات الدولية لتأكيد الحاجة إلى توسيع نطاق جهود مجابهة تدخلات دوائر صناعة التبغ، مثل المؤتمر العالمي الخامس عشر بشأن التبغ أو الصحة (٢٠١٢)، واجتماع الأمم المتحدة الرفيع المستوى المعني بالوقاية من الأمراض غير المعدية ومكافحتها (٢٠١١)، وجمعية الصحة العالمية. مساعدة الأقاليم والبلدان الأعضاء.
الإقليم الأفريقي	حلقة عمل إقليمية بشأن تنفيذ المادة ٥-٣ (بنن). قيام المكاتب الإقليمية والقطرية في ١٢ بلداً بتوفير التدريب على أنشطة التوعية القطرية. العمل جارٍ على إعداد مدونة سلوك في أوغندا كحالة اختبارية تُقترح فيما بعد على بلدانٍ أخرى.
إقليم الأمريكتين	حلقة عمل شبه إقليمية في أمريكا الجنوبية بشأن التبغ والتجارة تغطي المادة ٥-٣ (دولة بوليفيا المتعددة القوميات). ثلاث حلقات عمل وطنية عن التبغ والتجارة تغطي أيضاً المادة ٥-٣ (شيلي، جامايكا، بيرو).

١ انظر: http://www.who.int/fctc/implementation/needs/ .

إقليم شرق المتوسط	دورة تدريبية إقليمية واحدة بشأن التبغ والتجارة تغطي أيضاً المادة ٥-٣ (مصر)، مع التخطيط لعقد حلقة عمل إقليمية لتأهيل المدربين. حلقتا عمل وطنيتان بشأن المادة ٥-٣ (الأردن، لبنان) واجتماع وطني آخر (الأردن) لوضع مبادئ توجيهية وطنية حول المادة ٥-٣. العمل جارٍ على إعداد صحائف وقائع قُطرية عن تنفيذ المادة ٥-٣.
الإقليم الأوروبي	حلقتا عمل وطنيتان بشأن المادة ٥-٣ (تركيا، المملكة المتحدة)، مع العزم على عقد اجتماعات مماثلة في بلدان أخرى. نشر وثيقة عن تدخل دوائر صناعة التبغ في الإقليم، على أن تُنشر أخرى في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.
إقليم جنوب شرق آسيا	اجتماع إقليمي بشأن المادة ٥-٣ (الهند). خمس حلقات عمل وطنية (بنغلاديش، إندونيسيا، ميانمار، نيبال، سري لانكا). توفير الدعم التقني والتنسيق مع مقر منظمة الصحة العالمية والمكاتب القطرية فيما يخص الدعاوى القضائية في كل من نيبال وسري لانكا وتايلاند.
إقليم غرب المحيط الهادئ	ثلاث حلقات عمل وطنية (كمبوديا، جزر سليمان، فانواتو). تقديم المساعدة إلى بلدين للتصدي لهجمات دوائر صناعة التبغ، والاستعداد لدعوى قضائية في بلد ثالث. التعاون بشأن البرامج التدريبية المعنية مع مركز ماكيب للقانون ومكافحة السرطان وتحالف مكافحة التبغ في جنوب شرق آسيا.

١٦- كما أن العديد من المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز المراقب لدى مؤتمر الأطراف (المنظمة الدولية لمساءلة الشركات، الشبكة الأوروبية لتوقي التدخين والتبغ، تحالف الاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ، الشبكة الدولية للنساء المناهضات للتبغ، الاتحاد الدولي لمكافحة السل وأمراض الرئة، الاتحاد العالمي لرابطات الصحة العمومية، الاتحاد العالمي للقلب) قد أبلغت عن عملها (أو عن عمل المنظمات الأعضاء فيها) في مساعدة الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة ٥-٣ من الاتفاقية، وذلك كجزء من تقاريرها المرفوعة إلى مؤتمر الأطراف أثناء استعراض اعتمادها بصفة مراقب عام ٢٠١٤. ويشمل مثل هذا العمل الكثير من المنشورات والوثائق الداعمة.

المجالات المحتملة لمواصلة تعزيز تنفيذ المادة ٥-٣

١٧- أشار أحدث تقارير التنفيذ التي تقدمت بها الأطراف، وكذلك مصادر المعلومات الأخرى، إلى أن نحو ثلثي الأطراف المبلِغة قد نفذت أحكام المادة ٥-٣؛ وقام معظم هذه الأطراف بتطبيق توصية واحدة أو بضعة توصيات فحسب من توصيات المبادئ التوجيهية. وفضلاً عن ذلك فإن نصف الأعضاء فقط الذين أبلغوا عن قيامهم بأي نشاط يتعلق بالمادة ٥-٣ قد بذلوا جهوداً منتظمة لجمع وإتاحة المعلومات عن دوائر صناعة التبغ للجمهور. وتدعو الحاجة إلى جهود دؤوبة لضمان تعزيز تنفيذ هذه المادة، وهو ما قد يتضمن، على سبيل المثال، توفير المزيد من المساعدة للأطراف في هذا المجال، و/أو تيسير تبادل الممارسات الفضلى (عبر إنشاء مجتمع

افتراضي ضمن منصة معلومات اتفاقية المنظمة الإطارية)، و/أو تعزيز النظم اللازمة لرصد دوائر صناعة التبغ، و/أو مواصلة إذكاء الوعي على المستويات الوطنية والإقليمية. ومن الواجب الاستفادة من التطور المشجع المتمثل في تزايد عدد الأطراف التي تُدرج إجراءات مكافحة تدخل دوائر صناعة التبغ في قوانينها الوطنية لمكافحة التبغ أو في الوثائق البرامجية الأخرى (مثل خطط العمل أو السياسات الوطنية)، وذلك من خلال فهرسة الممارسات الفضلى ونشرها.

١٨- وبالمستطاع تدعيم تبادل المعلومات بطرق عديدة بينها إنشاء مجتمع افتراضي للممارسين في منصة المعلومات الجديدة لاتفاقية المنظمة الإطارية المستندة إلى شبكة الإنترنت، ونشر قائمة محدَّثة بالموارد في الموقع الشبكي لهذه الاتفاقية (مع روابط بالمواقع الشبكية المهمة)؛ واستخدام مواقع التواصل الاجتماعي، حيثما كان ذلك مناسباً، بما يتماشى مع السياسات المعنية التي تضعها وتطبقها الأمانة؛ وإعادة تفعيل قاعدة بيانات رصد دوائر صناعة التبغ في منظمة الصحة العالمية وتحديثها بانتظام؛ واستخدام محاور المعرفة الجاري إنشاؤها حالياً فيما يتصل بمنصة المعلومات الجديدة التابعة للأمانة؛ والعمل على ذلك أيضاً من خلال المراكز المتعاونة مع منظمة الصحة العالمية، ولاسيما منها ما هو نشط في ميدان مكافحة التبغ.

١٩- ويمكن تعزيز رصد تنفيذ الأطراف للمادة ٥-٣ عبر حث الأطراف على الإجابة على الأسئلة الإضافية المتعلقة باستخدام المبادئ التوجيهية التي اعتمدها مؤتمر الأطراف، وهي أداة جديدة ترمي إلى مساعدة الأطراف على أن تتقدم بمعلومات طوعية عن استخدامها لتلك المبادئ. وأمانة الاتفاقية على استعداد لتوفير الدعم الإضافي للأطراف الراغبة في القيام بذلك. وبالمستطاع ترويج الاستفادة من المجموعة الكاملة للتوصيات المدرجة في المبادئ التوجيهية عبر توثيق الممارسات الجيدة وتوفير المشورة الموجهة إلى الأطراف بناء على طلبها.

٢٠- وفي الوقت ذاته فإن الأطراف تواجه المزيد من التحديات بفعل تعرضها لأشكال جديدة من تدخل دوائر صناعة التبغ، وذلك مثلاً عبر الدعاوى القانونية المرفوعة ضمن البلدان وفي المنتديات الدولية مما يؤدي إلى إبطاء وتيرة وضع السياسات وتنفيذ المعاهدة. ويقتضي الأمر تدعيم المساعدة المقدمة إلى الأطراف، ولاسيما على المستوى دون الإقليمي والقطري، على شكل معارف، وخبرات، وموارد، حسب الاقتضاء، بغية حماية سياساتها المتعلقة بمكافحة التبغ وضمان إنفاذها بشكل فعال وحسن التوقيت.

٢١- وبغية الحماية من تدخل دوائر صناعة التبغ في اجتماعات الأجهزة الرئاسية لاتفاقية المنظمة الإطارية، فإن الأمانة تقوم برفع اقتراحات إلى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف حول سبل تنظيم مشاركة الجمهور في اجتماعات مؤتمر الأطراف وهيئاته الفرعية، وذلك بالاستناد إلى ما أعربت عن الأطراف من قلق بسبب ضخامة أعداد ممثلي دوائر صناعة التبغ في صفوف الحاضرين من الجمهور.[١]

الإجراء المطلوب من مؤتمر الأطراف

٢٢- مؤتمر الأطراف مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وتقديم المزيد من الإرشاد.

= = =

١ انظر الوثيقة FCTC/COP/6/27.